الواحد الصحيح انه لا فرق في الجواب بين ان يقع عليه الشمس
او لا يقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا **قوله** مقدار
الدرهم • قال في الهداية هو قدر عرض الكف في الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني قدر عرض الكف في
الرقيق ووزن المثقال في الكثيف • قال في الينابيع وهذا
القول اصح وفي الواحدي قيل هو الاصح واختاره جماعة
وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع
قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قال في المحيط وشرح
نجم الائمة وهو الاصح وقال في الفوايد وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو الصحيح • قال ابو نصر الاقطع اصح ما روي
فيه ربع اذرع ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر • قال في
المحيط قيل هو ربع جميع الثوب وقيل ربع طرفا صابته
كربع الديل والكم وهو الاصح • وقال في الجامع البرهاني
وعليه الفتوى • وقال الواحدي وهو الاصح **قوله**
وتطهر النجاسة الى اخره • قال القاضي في ظرف الخمر • وقال
بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يخفف في كل مرة لكن
ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغيرا

للون يحكم بطهارته وعليه الفتوى **ولو بقيت** الخمر خلا
تطهر الظرف كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الشهيد
وعليه الفتوى لان تجاور الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر
كله **قوله** فان تجاورت النجاسة محرجها لم تجز فيه الا الماء
قال الاسبيجابي هذا اذا كان وراء موضع الاستنجاء من
النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان اقل لكن مع موضع
الاستنجاء يكون اكثر من قدر الدرهم • قال ابو حنيفة وابو
يوسف يكفيه الاستنجاء بالاحجار • وقال محمد لا بد من غسله
والصحيح قولهما **كتاب الصلاة** **قوله**
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال • قال في البناية
وهذه رواية محمد وهو الصحيح عن ابي حنيفة واختاره
برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله • وفي الكفاية واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار **قلت**
وفيه حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان

Copyright © King Saud University